الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ66861ــدد

تــاريخــه :2019/11/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عـ37826ـدد المقدم من الأستاذ ع ز. الكائن مكتبه بـ...في حق :

س و.، قاطنة بـ...

ضد : ص ج.، قاطن بـ...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 9366 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2018/05/22 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض المطلب وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الإبتدائي عدد 47773 الصادر بتاريخ 6 مارس 2015 وذلك بإرجاع المحل الكائن بـ... المستغل كتاكسيفون للمستأنف.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ل ي. حسب المحضر عدد 3365 بتاريخ 2018/09/06.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضده على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليه بالطريقة القانونية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/10/31 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها أنه في تسوغ المطلوب من زوجها المحل الكائن بالطابق الأرضي للعمارة "ب" إقامة ز. حي ... على مستوى طريق بنزرت معد لبيع الفواكه الجافة ومستغل كتاكسيفون بمعين كراء شهري قدره 000د250 وأن ملكية المكرى انتقلت إليها بموجب عقد هبة بتاريخ 2010/10/16 وقد امتنع المطلوب عن دفع معينات الكراء البالغة 888د5411 مما اضطرها للتنبيه عليه لكن بدون جدوى وانتهت إلى طلب الحكم بإلزامه بالخروج من المحل لانفساخ العقد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 47774 بتاريخ 2015/03/06 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى الكائن بالطابق الأرضي للعمارة B إقامة ز حي ... المستغل "تاكسيفون" لانفساخ العقد.

فاستأنفه المطلوب وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 79617 بتاريخ 2015/09/14 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

فتعقبه المستأنف وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 38804/2016 بتاريخ 2016/11/24 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة قرارها عـ 9366 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2018/05/22 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض المطلب وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الإبتدائي عدد 47773 الصادر بتاريخ 6 مارس 2015 وذلك بإرجاع المحل الكائن إقامة ز حي ... المستغل كتاكسيفون للمستأنف.

فتعقبته المستأنف ضدها في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ع ز. الذي نعى عليه مخالفة القانون وضعف التعليل قولا أنه وخلافا لما جاء بالقرار المنتقد فإن تعهد قاضي الأصل بصحة محضر التنبيه لا يجعل من البت في طلب الخروج المؤسس على هذا التنبيه سابقا لأوانه ضرورة أنه من الثابت ان القيام بإبطال التنبيه كان بصورة لاحقة لصدور القرار الإستعجالي الإبتدائي كما ان الدفوعات المثارة من قبل المتسوغ في قضية إبطال التنبيه لا تتسم بالجدية اللازمة خاصة وانه ثبت من الملف ان هذا الأخير قد تجاوز تلك الدفوعات بعرض مال الكراء على منوبته لكن خارج الاجال القانونية وهو بذلك قد تسبب بتقاعسه وحده في فسخ العقد الرابط بين الطرفين.وانتهى إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بخرق القانون وضعف التعليل :

حيث لا يمنع على القاضي الاستعجالي التأمل في ما يثيره الأطراف من دفوعات وما يستندون إليه من حجج حتى يستبعد منها ما هو مجرد وما هو غير جدي وما هو مثار بغاية إخراج النزاع عن نظره وجره إلى قضاء الأصل.

وحيث أن إختصاص القضاء الاستعجالي يهدف إلى حماية الحقوق الظاهرة والثابتة والتي لا منازعة جدية في وجودها.

وحيث يستنتج من دفوعات طرفي التداعي وظاهر مؤيداتهما وجود منازعة جديّة بخصوص صحة محضر التنبيه سند المطلب يتعذّر الحسم فيها دون انتظار مآل التداعي المدني.

وحيث أن مطلب إخراج المتسوغ من المكرى إستعجاليا المسبوق بالتنبيه عليه على معنى الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية وطعن هذا الأخير فيه بالإبطال لمنازعته في شرعية عملية تبليغه إليه يفرض على القاضي الإستعجالي الأخذ بجدية ذلك الدفع ورفع يده عن البت في ذلك المطلب على إعتبار أن الحكم على المتسوغ بالخروج يكون سابقا لأوانه لما لمآل قضية الإبطال من تأثير على الوضعية القانونية لطرفي النزاع وآثار على حقوقهما وواجباتها.

وحيث أن القيام بدعوى في إبطال محضر التنبيه بعد صدور الحكم الإبتدائي وعملا بالمفعول الإنتقالي للإستئناف لا يمس من جدية الدفع المتمسك في هذا الخصوص.

وحيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص والتمحيص واستخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية "أن تعهد قاضي الأصل بصحة محضر التنبيه سند القيام يجعل البت في طلب الخروج المؤسس على ذلك المحضر سابقا لأوانه" ورتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون خرق للفصل 201 من م م م ت بما يتعين معه رد هذين المطعنين.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 29 نوفمبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين

وبمحضر المدعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه